اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
23 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الذي قدمته البرازيل بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

## أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في تقرير البرازيل[1] في جلستها 2895 المعقودة في 23 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906 المعقودة في 30 أيار/مايو 2025[2].

2- وترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل[3]. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

3- وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي للدولة الطرف قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[4]، المعتمدة في 30 أيار/مايو 2025، وبشأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري[5] المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/OPSC/BRA/1.

(2) CRC/C/SR.2895.

(3) CRC/C/OPSC/BRA/RQ/1.

(4) CRC/C/OPAC/BRA/CO/1.

(5) CRC/C/BRA/CO/5-7.



الرجاء إعادة الاستعمال

## ثانياً- ملاحظات عامة

### الجوانب الإيجابية

4- ترحّب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ومن بينها اعتماد القانون رقم 15-073 المعدل لقانون السياحة العام وإعادة إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة العنف الجنسي على الأطفال والمراهقين، في عام 2023.

5- وتلاحظ اللجنة كذلك، مع التقدير، ما تحقق من تقدم في اعتماد الخطط والبرامج الوطنية التي تيسر تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2024، وإنشاء برنامج الوقاية "حراس الطفولة" في عام 2024، والحملة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين أثناء الكرنفال في عامي 2023 و2024، والميثاق الوطني لتنفيذ القانون رقم 14-431 في عام 2022، والميثاق الوطني لتنفيذ القانون رقم 13-431، في عام 2022.

## ثالثاً- البيانات

### جمع البيانات

6- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام لجمع البيانات عن الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري؛

(ب) عدم تصنيف البيانات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها على قائمة المسائل؛

(ج) ضيق نطاق البيانات المقدمة وكونها لا تتناول بيع الأطفال أو الاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في قطاع السفر والسياحة، أو التبني غير القانوني للأطفال أو نقل الأعضاء أو توزيع مواد الاعتداء الجنسي على أطفال، حتى عبر الإنترنت؛

(د) عدم كفاية البيانات المتعلقة بضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري الذين وُفّر لهم المأوى وإعادة الإدماج والتعويض.

7- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف ما يلي:**

**(أ) وضع وتنفيذ نظام شامل ومنسق وفعال لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها في جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري؛**

**(ب) ضمان أن تكون البيانات مصنفة وفق معايير من بينها نوع الجنس والعمر والجنسية والأصل العرقي والمنطقة والمركز الاجتماعي والاقتصادي والإقامة في الريف والحضر، بما في ذلك الأحياء الفقيرة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري أو المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لها، ولا سيما الأطفال البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال الكويلومبولا وأطفال السكان الأصليين والأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛**

**(ج) إنشاء نظام من المؤشرات المشتركة عند جمع البيانات المتعلقة بجميع الولايات والبلديات؛**

**(د) الاستفادة الفعالة مما يُجمع من معلومات لأجل اتخاذ القرارات بشأن السياسات العامة وتقييمات الأثر ورصد ما يتحقق من تقدم في تنفيذ البروتوكول الاختياري.**

## رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

### التشريعات

8- تلاحظ اللجنة ما تحقق من تقدم في تشـــريعات الدولة الطرف لأجل تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، لكن القلق يساورها إزاء استمرار الثغرات التي تشوب التشريعات، ولا سيما فيما يتعلق بحظر بيع الأطفال، وهو مفهوم مماثل للاتجار بالأطفال، ولكنه غير مطابق له.

**9- إذ تشـــير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية بشـــأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الصـــادرة في عام 2019، فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف أن تكون جميع الأفعال والأنشطة والجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري مشمولة تماما بتشريعاتها، ولا سيما بقانون العقوبات لديها.**

### السياسة والاستراتيجية الشاملتان

**10- توصـــي اللجنة، بالإشـــارة إلى الفقرة 8 من ملاحظاتها الختامية بشـــأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع[6]، بأن تكفل الدولة الطرف تضمين استراتيجياتها وخطط عملها المتعلقة بحقوق الطفل، ولا ســـيما خطة العمل العشـــرية المقبلة لتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين (2025-2035)، تدابير تعالج تحديداً جميع المسائل التي يتطرق إليها البروتوكول الاختياري.**

### التنسيق والتقييم

**11- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن دور المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين بصفته نظام التنسيق المركزي لتنفيذ البروتوكول الاختياري، وبالإشارة إلى الفقرة 9 من ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف[7] الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع، لكنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضمان زيادة التنسيق ما بين مختلف الوكالات واللجان العاملة على وضع وتنفيذ سياسات حقوق الطفل، بما فيها المجلس الوطني لحقوق الطفل؛**

**(ب) ضمان تمتع هيئة التنسيق بالولاية وبالسلطة الكافية لتنسيق الأنشطة في إطار البروتوكول الاختياري.**

### النشر والتوعية

**12- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف حملات التوعية، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية لجميع السلطات المحلية ووضع برامج للتوعية، بما فيها تنظيم حملات بشأن المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، ومع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأطفال.**

(6) CRC/C/BRA/CO/5-7.

(7) المرجع نفسه.

### التدريب

13- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتعزيز أنشطتها التدريبية في جميع ولاياتها وبلدياتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن تكون هذه الأنشطة منهجية ومتعددة التخصصات وأن تتناول جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وأن تُتاح لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم القضاة والمكلفون بإنفاذ القانون والمدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون والمحققون وموظفو الهجرة، وأن تتاح كذلك لمستخدَمي قطاع السفر والسياحة.**

### تخصيص الموارد

14- يساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر معلومات عن المخصصات في الميزانية لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ومواد الاعتداء الجنسي على أطفال، لأغراض منها منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وتقديم الرعاية للأطفال ضحايا هذه الجرائم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

15- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تخصيص ما يكفي من الموارد لمكافحة الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وللحؤول دون ارتكابها ولتوفير الرعاية المناسبة للأطفال ضحايا هذه الجرائم وتعافيهم وإعادة إدماجهم.**

## خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 9(1) و(2))

### التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

16- ترحّب اللجنة ببرنامج بولسا فاميليا (Bolsa Familia) بشأن التحويلات النقدية للأسر المعوزة وبالاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف والجريمة والمخدرات لعام 2025 التي تهدف إلى حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي والاتجار. لكن قلقا بالغا يساورها بسبب استمرار القصور فيما اتُّخذ من تدابير لمعالجة المركز الاجتماعي والاقتصادي للأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لمثل هذه الجرائم، بمن فيهم الأطفال البرازيليون من أصل أفريقي وأطفال الكويلومبولا وأطفال السكان الأصليين والأطفال ذوو إعاقة والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم وغير الحاملين لوثائق.

17- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية شاملة تتصدى للأسباب الجذرية وعوامل الخطر في الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري وتضمن الإدماج الاجتماعي للأطفال ضعاف الحال وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ الاستراتيجية؛**

(ب) **ضمان أن تستهدف الاستراتيجية الأطفال الأضعف حالا الذين يُحتمل وقوعهم ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، ولا سيما الأطفال البرازيليين من أصل أفريقي وأطفال الكويلومبولا وأطفال السكان الأصليين والأطفال ذوي إعاقة والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وغير الحاملين لوثائق؛**

(ج) **مواصلة تعزيز جهودها لتعريف وكشف الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.**

### التبني

18- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع عدد حالات الأطفال الذين يُتّجر بهم لأغراض التبني غير القانوني، الذي يسهّله استخدام المنصات الرقمية في كثير من الأحيان، فضلاً عن التقارير التي تفيد بأن شبكات الاتجار تستغل الفئات السكانية الضعيفة أحوالها، ولا سيما الأمهات اللاتي يعشن في فقر، لتسهيل عمليات التبني غير القانوني.

**19- تذكِّر اللجنة الدولة بالتزاماتها بموجب الفقرة 5 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري المتمثلة في اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية المناسبة لضمان أن يتصرف جميع الأشخاص المشاركين في تبني طفل ما بما يتفق مع الصكوك القانونية الدولية السارية، وبالتزامها بضمان أن يصبّ أي تبنٍّ في مصلحة الطفل الفضلى. وتحث اللجنة، بالإشارة إلى الفقرتين 24(ج) و35 من ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع، الدولة الطرف على ما يلي[8]:**

**(أ) وضع معايير صارمة لتبني الأطفال وتطبيقها وضمان استنفاد جميع الوسائل لمنع إنهاء المسؤولية الأبوية و/أو فصل الطفل عن والديه باعتباره معيارا واضحا في جميع الحالات التي تنطوي على التبني؛**

**(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تحقيق كسب مالي غير مشروع أو تلقي أي عِوَض آخر فيما يتعلق بالتبني؛**

**(ج) التحقيق في جميع حالات التبني غير النظامي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم وحث الوالدين بشكل غير لائق على الموافقة على التخلي عن مسؤولياتهما الأبوية تجاه طفلهما بغرض تبنّيه في المستقبل، وتنفيذ برامج توعية على مستوى المجتمع المحلي.**

### الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة

20- ترحّب اللجنة بالقانون رقم 15-073 لعام 2024 الذي يعدل قانون السياحة العام وينص على فرض عقوبات على مقدمي الخدمات السياحية الذين يرتكبون مخالفات تتعلق بتسهيل الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة، كما ترحّب ببرنامج السياحة المستدامة والطفولة الرامي إلى الحؤول دون الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في السياحة بجميع مستوياتها وإلى مكافحته وبعملية المسح التي تجريها شرطة الطرق السيارة الاتحادية. لكن قلقاً بالغاً يساورها إزاء تقارير تفيد بأن الاستغلال الجنسي للأطفال لا يزال مستشرياً في المناطق السياحية وعلى الطرق السيارة وبأنه يشمل أطفالا قادمين من الخارج. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال البرازيليين يؤخذون إلى الخارج لأغراض الاستغلال الجنسي.

**21- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل مع قطاع السياحة بغرض التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، وعلى نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، على نطاق واسع بين وكلاء السفر ووكالات السياحة، وعلى تشجيع تلك المؤسسات على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف ما يلي:**

**(أ) اعتماد التدابير اللازمة لتطبيق القانون رقم 15-073 لعام 2024 تطبيقاً فعالاً؛**

(8) المرجع نفسه.

**(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تعريف الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، بمن فيهم الأطفال القادمون من الخارج؛**

**(ج) تشديد مراقبة الأماكن السياحية والطرق السيّارة لأجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال في مثل هذه الأماكن والحؤول دونه.**

## تدابير الحؤول دون الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت والتصدي لهما

22- ترحّب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بما فيها حظرها استخدام البيانات الشخصية للمستخدِمين المقيمين في البرازيل في تدريب نظم الذكاء الاصطناعي وبعملية "حلفاء من أجل الطفولة" ("Aliados por la Infancia") التي تهدف إلى مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت، وبعملية "المشاعر السيئة" التي حققت في الأنشطة الإجرامية في مجموعات فايبر وغيرها من المنصات، حيث تم تداول واستهلاك مقاطع فيديو وصور لاعتداءات جنسية على أطفال. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ما أوردته التقارير عن زيادة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت وفي مواد الاعتداء الجنسي على أطفال في السنوات الأخيرة؛

(ب) قلة الجهود المبذولة للحؤول دون نشر الصور الجنسية الفاضحة لفتيات صغيرات ولمكافحته بواسطة الذكاء الاصطناعي.

23- **بالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 7/31 بشأن حقوق الطفل، الذي يتناول تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استجابةً وطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت ولأجل التصدي لهما، بالتعاون الوثيق مع القطاعات والمنظمات المعنية، تتألف على الأقل مما يلي:**

**(أ) اعتماد مشروع القانون رقم 2338 لعام 2023 الرامي إلى حماية حقوق الطفل في حالة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الحد من مخاطر من قبيل اختلاق صور عارية لأطفال؛**

**(ب) وضع سياسة وطنية للحؤول دون الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وللتصدي لهما بواسطة إطار قانوني ملائم وكيان مكرّس للتنسيق والرقابة وقدرات محددة على التحليل والبحث والرصد؛**

**(ج) برنامج لتثقيف عامة الناس بهدف التوعية والتربية المدرسية الإلزامية على السلوك والسلامة على الإنترنت وللتعرف على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت والإبلاغ عنها؛**

**(د) إشراك القطاع المعني بهدف حظر وإزالة محتوى الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالحوادث، وتطوير حلول مبتكرة بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تعمل على إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وإعداد تقارير إعلامية أخلاقية ومستنيرة؛**

**(هـ) خدمات دعم ملائمة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عبر الإنترنت، بما فيها خدمات متكاملة أثناء التحقيق والمقاضاة والرعاية اللاحقة وإتاحة**

**مهنيين مدربين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم وتوفير إجراءات ميسرة لتقديم الشكاوى والمطالبة بالتعويض والاستفادة من سبل الانتصاف؛**

**(و) إقامة نظام عدالة جنائية متفانٍ واستباقي وسريع الاستجابة يركز على الضحايا، مع وجود قوة شرطة ومدعين عامين وقضاة مدربين؛ وإدارة شؤون المجرمين درءاً للعودة إلى الإجرام، على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإنشاء قاعدة بيانات وطنية موصولة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).**

## سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما يتصل بذلك من مسائل (المواد 3 و4(2) و(3) و5-7)

### القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية السارية المفعول

24- يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يعرّف ولا يجرّم جميع أنواع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف تقتصر على تجريم بيع الأطفال أو تسليمهم لأغراض التبني ولا تعرّف ولا تجرّم أشكالاً أخرى من بيع الأطفال على النحو المعرَّف في البروتوكول الاختياري.

25- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعريف وتجريم بيع الأطفال، بما في ذلك التربح من نقل أعضاء طفل وإدخال طفل في العمل القسري، بما يتوافق مع المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الجرائم التي تحدث عبر الإنترنت.**

### الإفلات من العقاب

26- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عدد ما يقع من الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري يفوق بكثير عدد الجرائم المبلغ عنها وإزاء قلة البيانات عن حالات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري ومقاضاتهم وإدانتهم.

27- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق بفعالية في جميع حالات بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال ومواد الاعتداء الجنسي على أطفال ولضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة جرائمهم. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع البيانات عن هذه الحالات وبإتاحتها للجمهور.**

### مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

28- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بمن فيهم الشركات، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

29- **وفي ضوء الفقرة 4 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف، دون تأخير، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.**

### الولاية خارج الحدود الإقليمية وتسليم المطلوبين

30- تلاحظ اللجنة أن الولاية القضائية خارج الإقليم لا تطبَّق إلا في ظروف استثنائية وأن تسليم المطلوبين في جرائم محظورة بموجب البروتوكول الاختياري يخضع لمعيار التجريم المزدوج.

31- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ خطوات لضمان أن تمكّنها تشريعاتها الوطنية من بسط ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري ومن ممارسة تلك الولاية؛**

(ب) **إزالة شرط ازدواجية التجريم وإدراج الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري في جميع معاهدات تسليم المطلوبين مستقبلاً والنظر في الاستناد إلى البروتوكول الاختياري لتسليم المطلوبين في حال عدم وجود أي معاهدة تسليم.**

## سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان 8 و9(3) و(4))

### التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

32- ترحّب اللجنة ببرامج الحماية المتوفرة على صعيد الولايات وعلى الصعيد الاتحادي الرامية إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الضحايا ولتوفير المأوى والدعم النفسي والمساعدة القانونية لهم، لكن القلق لا يزال يساورها مما يلي:

(أ) عدم توفر إجراءات محددة لدى سلطات إنفاذ القانون وسلطات الحدود والهجرة للتعرف بشكل منهجي على كل طفل وقع ضحية جرائم محظورة بموجب البروتوكول الاختياري أو على كل طفل معرض لخطر الوقوع ضحية لها؛

(ب) عدم توفر ضمانات تكفل إعفاء الأطفال الضحايا من العقوبات على جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري؛

(ج) عدم حصول الأطفال ضحايا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري على الحماية والدعم النفسي إلا بشكل محدود، وإحالتهم في كثير من الأحيان إلى خدمات متعددة وغير فعالة، أو دخولهم إليها وخروجهم منها، مما يؤبّد دورة العنف والإهمال.

33- **في ضوء المادة 9(3) من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع آليات وإجراءات للتعرف المبكر على الأطفال ضحايا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري أو على الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لها، وضمان أن تكون هذه الآليات والإجراءات شاملة ومركّزة على الضحايا، لا سيما بضمان تدريب المسؤولين عن هذا التعرف، بمن فيهم المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الحدود والهجرة والقضاة والمدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون الطبيون، على حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات الملائمة للأطفال؛**

(ب) **ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري لمعاملة أو لعقوبات على الجرائم المرتبطة بحالتهم وتقديم الدعم المناسب لهم؛**

**(ج) ضمان أن يكون التحقيق في جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري ملائمًا للطفل ومتعدد القطاعات وأن يتجنب إعادة تعريضه لصدمة بسبب المقابلات المتعددة؛**

**(د) كفالة حصول جميع الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المتخصصة المجانية، بما فيها التمثيل القانوني في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وآليات الشكاوى التي تراعي وضع الطفل ونوع الجنس، والإجراءات المناسبة لطلب التعويض والجبر دون تمييز.**

### تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

34- تحيط اللجنة علماً بالجهود الرامية إلى توسيع مراكز الرعاية المتكاملة. لكن القلق لا يزال يساورها من عدم توفُّر هذه المراكز في جميع الولايات والبلديات. كما يساورها القلق إزاء محدودية تنفيذ التوصية رقم 33 الصادرة عن المجلس الوطني للعدالة لحماية الضحايا والميثاق الوطني لعام 2022 لتنفيذ القانون رقم 13-431 لحماية الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه.

**35- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون رقم 13-431 لعام 2017 تنفيذاً فعالاً وبأن تضمن إنشاء مراكز رعاية متكاملة صديقة للطفل في جميع الولايات والبلديات تكون مجهزة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتقديم العلاج الذي يركز على الصدمات النفسية وإعادة الإدماج الذي يشمل دعم المتخصصين في الطفل من أخصائيين نفسيين واجتماعيين.**

## ثامناً- المساعدة والتعاون الدوليان (المادة 10)

### الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

**36- في ضوء الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي باتخاذ ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، ولا سيما مع البلدان المجاورة، بسبل منها تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات بغية إحراز تقدم في مجال منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والكشف عن المسؤولين عن أي من هذه الجرائم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.**

## تاسعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

### ألف- المتابعة والنشر

**37- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً تاماً، ومن جملة تلك التدابير إحالة التوصيات إلى مجلس العدل ووزارة حقوق الإنسان والمواطنة والمجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين ومجلس حقوق الأطفال والمراهقين على مستوى الولايات والبلديات واللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة العنف الجنسي على الأطفال والمراهقين وإلى الولايات والبلديات للنظر فيها على النحو المناسب ولاتخاذ المزيد من الإجراءات.**

**38- كما توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية من الدولة الطرف على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع للولايات والبلديات والقطاع الخاص وعامة الجمهور ومنظمات**

**المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بوسائل منها الإنترنت لأجل مناقشة البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصد تنفيذه.**

## باء- التقرير الدوري المقبل

39- **وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.**